



## قرار وزاري رقم (259) لسنة 2024

بشأن الشروط والضوابط والإجراءات الخاصة بتشكيل مجلس الإدارة والترشيح لعضويته

وزير الاقتصاد ،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته.

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن التعاونيات.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2023 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2024 بشأن اصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن التعاونيات.

وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة.

قرر :

### المادة (1)

#### التعريف

يقصد بالعبارات التالية المعاني المخصصة لها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك، كما يقصد بالعبارات الواردة في هذا القرار المعاني المخصصة لها في القانون :

|                   |                                                                                                                                               |
|-------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| القانون           | المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن التعاونيات.                                                                                      |
| اللائحة التنفيذية | قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2024 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن التعاونيات.                          |
| النظام المعتمد    | معايير الحوكمة والانضباط المؤسسي التي تعدها الوزارة ويقرها مجلس الوزراء وفق أحكام المادة 7 من المرسوم بقانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن التعاونيات. |
| لحوكمة التعاونيات | التعاونية التي تخضع لأحكام القانون.                                                                                                           |

### المادة (2)

#### تشكيل مجلس الإدارة

أ- يتبع في تشكيل مجلس إدارة التعاونية الأحكام الواردة في القانون ولائحته التنفيذية والنظام المعتمد لحوكمة التعاونيات والنظام الأساسي للتعاونية.

ب- يجتمع مجلس الإدارة المنتخب أو المعين حسب الأحوال في أول إجتماع له لينتخب من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً وأمين صندوق وأية مناصب أخرى يحددها النظام الأساسي للتعاونية لمدة سنة ويتم هذا الانتخاب كل عام وفي أول إنعقاد للمجلس بعد الاجتماع السنوي للجمعية العمومية.

ت- يتعين على التعاونية وضع معايير خاصة لتحفيز المرأة على الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

ث- يتم إعلام الجهات المعنية بأعضاء المجلس ومناصبهم به.



### المادة (3)

#### شروط وآلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة

أولاً : يشترط بشأن الترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يلي :

- أ- تحقيق المتطلبات والشروط المحددة في القانون واللائحة التنفيذية والنظام المعتمد لحوكمة التعاونيات والنظام الأساسي للتعاونية.
- ب- أن يكون عضواً بالتعاونية.
- ت- التمتع بمؤهلات وخبرات تتناسب وطبيعة المهام التي سيضطلعون بها.
- ث- التمتع بأي مؤهلات خاصة يتطلبها النظام الأساسي للتعاونية.
- ج- أن يكون المرشح كامل الأهلية.
- ح- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- خ- عدم صدور جزاءات إدارية ضده من الوزارة أو السلطة المختصة خلال سنتين من طلب ترشحه على أن تكون تلك الجزاءات متعلقة بعضويته في التعاونية أو في مجلس إدارتها أو عمله معها أو لديها.

#### ثانياً : آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة :

يتعين على التعاونية فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة والإعلان عن ذلك عند الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية للتعاونية وفقاً للضوابط والشروط التالية :

- أ- يظل باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة مفتوحاً لمدة (15) خمسة عشر يوماً على الأقل وبعد أقصى (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الإعلان، ويغلق قبل موعد الاجتماع بـ (15) خمسة عشر يوم.
- ب- تنشر أسماء المرشحين أو أسماء المعينين من قبل الشخص الاعتباري "العضو بالتعاونية" والسيرة الذاتية لكل منهم، وذلك على الموقع الإلكتروني للتعاونية - إن وجد - وفي سجل خاص تحتفظ التعاونية به في مركزها الرئيسي لهذه الغاية، وذلك بعد غلق باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة مباشرة.
- ت- يجب ان تتضمن السيرة الذاتية الآتي :
  - 1- المعلومات الأساسية للمرشح بما فيها الكفاءات والمؤهلات والمعلومات الكافية لتمكين أعضاء التعاونية من تقييم المرشح.
  - 2- تفاصيل العلاقة بين المرشح والتعاونية وبين المرشح وأعضاء مجلس إدارة التعاونية الحالي.
  - 3- تفاصيل المناصب التي يشغلها المرشح.
- ث- لا يجوز للمرشح بعد غلق باب الترشح التنازل عن ترشحه لشخص آخر، ومع ذلك يجوز للشخص الاعتباري "العضو بالتعاونية" إستبدال المرشح من قبله.
- ج- أية ضوابط أو شروط أو متطلبات إضافية ترى الوزارة والسلطة المختصة ضرورة إستيفائها.
- ح- أي متطلبات أخرى يُحددها النظام الأساسي للتعاونية.



#### المادة (4)

##### مُمثلي الشخص الاعتباري في عضوية المجلس

أ- على العضو ممثل الشخص الاعتباري "العضو بالتعاونة" في عضوية المجلس، أن يقدم للتعاونة ما يلي :

- 1- كتاب الترشيح لتمثيل الشخص الاعتباري في عضوية مجلس الإدارة.
- 2- إقرار بقبول الترشيح وتمثيل الشخص الاعتباري في عضوية مجلس الإدارة.
- 3- إقرار بأحقية الشخص الاعتباري في إقالته وإعفائه من منصبه في عضوية مجلس الإدارة والمناصب التي يشغلها في تلك التعاونة أو شركاتها التابعة بموجب عضويته في هذه التعاونة وذلك في أي وقت خلال مدة عضويته بالمجلس وتعيين شخص آخر خلفاً له في عضوية المجلس بدون الحاجة للعرض على الجمعية العمومية.
- ب- للشخص الاعتباري "العضو بالتعاونة" الحق في إقالة أو إعفاء العضو الذي يُمثله من منصبه في عضوية مجلس الإدارة والمناصب التي يشغلها في تلك التعاونة أو شركاتها التابعة بموجب عضويته في هذه التعاونة وذلك في أي وقت خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وتعيين شخص آخر خلفاً له في عضوية المجلس وفي المناصب التي يشغلها في تلك التعاونة أو شركاتها التابعة بدون الحاجة للعرض على الجمعية العمومية بموجب كتاب يقل فيه الممثل السابق ويعين فيه الممثل الجديد ملحقاً به المستندات المذكورة في البند (أ). شريطة إستيفاء الشروط التالية :
- 1- أن يكون الشخص الاعتباري "العضو بالتعاونة" قد تقدم خلال فتح باب الترشيح بكتاب الى التعاونة بشأن ترشيح ذلك العضو لتمثيله في عضوية مجلس الإدارة.

2- إستيفاء المرشح من الشخص الاعتباري "العضو بالتعاونة" للمتطلبات الواردة بالبند (أ) من هذه المادة.

3- تقديم الشخص الاعتباري "العضو بالتعاونة" كتاب الى التعاونة بإقالة أو إعفاء ممثله في عضوية مجلس الإدارة والمناصب التي يشغلها في تلك التعاونة أو شركاتها التابعة بموجب عضويته في هذه التعاونة وتعيين شخص آخر خلفاً له في عضوية المجلس.

#### المادة (5)

##### سقوط العضوية في مجلس الإدارة

تسقط صفة العضوية في مجلس الإدارة بأي من الحالات التالية :

- أ- الاستقالة بطلب خطي يرفع إلى رئيس مجلس الإدارة الذي يقوم بدوره برفع توصياته في هذا الشأن الى مجلس الإدارة والسلطة المختصة متى كان لها اختصاص في ذلك الشأن.
- ب- التغيب عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية أو خمس إجتماعات خلال السنة الواحدة دون عذر يقبله مجلس الإدارة.
- ت- إنتهاء مدة العضوية في حال تم انتخاب أو تعيين مجلس إدارة بدلاً عنه.
- ث- العزل بقرار من الجمعية العمومية.
- ج- العزل بقرار من السلطة المختصة.
- ح- الوفاة.
- خ- فقدان الأهلية.
- د- فقدان أي من شروط العضوية بالتعاونة الواردة بالقانون.



المادة (6)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

عبدالله بن طوق المري  
وزير الاقتصاد

صدر بتاريخ : 2024/12/23